



الفروق بين التأمين التكافلي على الأشياء والتأمين التكافلي العائلي

هناك جملة من الفروق بين التأمين التكافلي على الأشياء وبين التأمين التكافلي العائلي، وهي كما يلي:

1. التعويض في التأمين التكافلي الإسلامي على الأشياء يكون عن الضرر الفعلي، ويكون بإيجاب المثل متى كان ذلك ممكناً، فإن تعذر إيجاب المثل فيلجأ -حينئذ- إلى التعويض بالقيمة، وهذا يمكن تطبيقه على الأشياء، حيث يمكن معرفة الضرر الفعلي محل التأمين، ويمكن تعويض الذي وقع عليه الضرر بالمثل أو بالقيمة، أما في التأمين التكافلي العائلي فإن الضرر الناتج عن فقد النفس أو تلف العضو أو العجز الكلي أو الجزئي مما يتعذر تعويضه بالمثل أو القيمة.
2. إن الضرر في التأمين التكافلي الإسلامي على الأشياء هو ضرر مادي، مما يعني أنه يمكن ملاحظته وتقديره، في حين أن الضرر في التأمين التكافلي العائلي هو ضرر معنوي، ومن ثم فإنه يتعذر تقديره.
3. إن الضرر في التأمين التكافلي الإسلامي على الأشياء يخضع للإثبات، ومن فإنه يشترط لاستحقاق التعويض فيه إثباته بجميع وسائل الإثبات، وأما الضرر في التأمين التكافلي العائلي فإنه لا يخضع للإثبات، إذ هو مفترض افتراضاً، ولا يقبل إثبات العكس، حيث إن وريثة المشترك أو من نص عليهم في وثيقة التأمين يستحقون مبلغ التأمين، من دون الحاجة إلى إثبات أن ضرراً ما قد وقع عليهم من جراء موت المشترك في التأمين.
4. إن مبلغ التأمين في التأمين التكافلي العائلي يدفع معونة وجبراً لمن أصيبوا بموت عائلهم، أو لإغاثة من أصيب بعجز كلي أو جزئي، وليس على سبيل التعويض عن ضرر، ولهذا يطلق بعض العلماء على التأمين التكافلي العائلي (عقد المواساة)، فهو لا يُقصد منه الكسب أو الاسترباح، وإنما الغرض منه ترميم مصيبة الموت أو العجز على أساس من التعاون والتكافل،

فالحياة بيد من وهبها، وهو الله سبحانه وتعالى، وعليه فإن مستحق التأمين (المستفيد) في هذا النوع من التأمين ليس له طلب أي زيادة على مبلغ التأمين، حتى وإن أثبت أن الضرر الذي وقع عليه أكبر من المبلغ الذي سيدفع له، وهذا يعني أن التأمين هنا ليس له صفة تعويضية، بخلاف التأمين التكافلي الإسلامي على الأشياء، فإن الصفة الأساسية له هي التعويض وليس الجبر والمواساة.

5. إن الأقساط التي تحدّد في وثيقة التأمين التكافلي العائلي يمكن إسقاطها أو التنازل عنها، أو قيام هيئة المشتركين بدفعها نيابة عن المشترك في حالات خاصة ينصّ عليها في نظام التأمين أو في وثيقة التأمين، كحالات الموت أو العجز أو المرض وبلوغ سن معينة، أو تحمّل أعباء غير عادية، أما أقساط التأمين التكافلي الإسلامي على الأشياء فهي مستحقة وفق العقد.
 6. إن أقساط التأمين التكافلي العائلي كما هو مقرّر ومتفق عليه بين العلماء هي تبرّع محض، وعليه فإنه لا يرجع على المشترك فيه أيّ عائد من الفائض التأميني، بينما يوزع الفائض التأميني في التأمين التكافلي على الأشياء على المشتركين.
- المصادر والمراجع: [السرطاوي، التأمين التكافلي العائلي، ص 18-19]. وله: الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية، ص -311 309.]

أعدّها: د. إسماعيل شندي / عضو هيئة الرقابة الشرعية / وأستاذ الفقه المقارن في جامعة القدس المفتوحة / الخليل.